



شركة الاسمنت الخليج
م.م.ع
Gulf Cement Company P.S.C



الإمارات
THE EMIRATES

تقرير الحوكمة

2020



تأسست شركة اسمنت الخليج كشركة مساهمة عامة بتاريخ 31 مايو 1977 و يبلغ رأس مال الشركة المصرح به و المدفوع بالكامل 410,548,410 درهم و يقع مصنع الشركة في إمارة رأس الخيمة ، ويمتاز بموقعه الحيوي القريب من مقالع المواد الأولية الأساسية وكذلك قرية من ميناء صقر مما يسهل عملية إستيراد المعدات والمواد اللازمة وتصدير منتجاتها من الأسمنت والكلنكر والسلاج ، وتعتبر شركة أسمنت الخليج من الشركات الكبرى المنتجة للأسمنت في دولة الإمارات العربية المتحدة.

التزاماً من شركة اسمنت الخليج (ش.م.ع) بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، تصدر الشركة تقرير الحوكمة معتمداً من رئيس مجلس الإدارة، ومتضمناً كافة البيانات والمعلومات وفقاً للنموذج المعد من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع والذي يعكس حرص الشركة الشديد على التطبيق الأمثل والسليم لقواعد الحوكمة.

تلتزم الشركة بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS عند إعداد القوائم والبيانات المالية طبقاً لمتطلبات القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما تقوم بالدراسة المسبقة لأثر تطبيق هذه المعايير على المعالجات المحاسبية للمعاملات المستقبلية.



أولاً : إجراءات تطبيق قواعد الحوكمة

تتبنى شركة اسمنت الخليج مجموعة من الضوابط والقواعد والمواثيق التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، كما تحرص الشركة على التواصل مع الجهات المختصة والجمهور وذلك للحفاظ على مكانتها محلياً وإقليمياً و عالمياً، وتلتزم الشركة بتطبيق قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، لإرساء قواعد الشفافية والعدالة والمساواة استناداً إلى أفضل النماذج والممارسات و المعايير المعمول بها عالمياً.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على إرساء نموذج متميز للإلتزام و الإمتثال بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، التزمت الشركة بتطبيق أفضل الممارسات على النحو التالي :

حوكمة الشركة

1. تنفيذ السياسات والإجراءات و القرارات الصادرة من الهيئة بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، والإلتزام بتطبيق أفضل الممارسات فيما يخص مجلس الإدارة و لجانه و التعامل بشفافية مع المدقق الخارجي وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
2. صياغة قواعد العمل بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها وتشكيل لجنة المتابعة والإشراف على تعاملات المطلعين والتي تتبع مجلس الإدارة وتعمل على المتابعة والإشراف على كافة تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم.
3. اتخاذ مجلس الإدارة كل التدابير اللازمة للحفاظ على السرية التامة للبيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ذات الأثر الجوهري بشكل دقيق يضمن عدم استغلالها، ووضع ترتيبات رقابية فاعلة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على بيانات ومعلومات داخلية خاصة بها وبعمالها بالمحافظة على سرية تلك البيانات والمعلومات، وعدم إساءة إستخدامها أو نقلها أو التسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأية أطراف أخرى.
4. توقيع كل الأطراف المطلعة على إقرارات رسمية تؤكد علمه بأنه يحوز بيانات ومعلومات داخلية تتعلق بالشركة وعمالها وتحمله كافة الآثار القانونية في حال تسريبه لهذه المعلومات أو البيانات أو إعطائه مشورة على أساس المعلومات التي بحوزته، والتزامه بإخطار الشركة عن أية تداولات يقوم بها على الأوراق المالية للشركة قبل وبعد إجراء تلك التداولات.



5. التزام عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثّلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
 6. حرص الشركة على ممارسة أعمالها بشفافية، وإعتماد سياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالشركة وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات المعمول بها ، وشملت :
 - الإفصاح عن التقارير الدورية، والمعلومات الجوهرية، وملكيّات الأشخاص المطلعين وأقاربهم ، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ، والمزايا التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا .
 - توفير المعلومات للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة و واضحة.
 7. جميع الأسهم الصادرة من الشركة ضمن الفئة الواحدة متساوية في الحقوق والالتزامات ويثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات، وقد تضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.
 8. شكل مجلس الإدارة لجان دائمة ولجان أخرى تتبعه بشكل مباشر وتعمل وفقاً لحوكمة الشركات المساهمة العامة، لتنفيذ مهامها حسب الصلاحيات الممنوحة لها.
 9. اعتمد المجلس أنظمة وإجراءات تفصيلية مكتوبة لإدارة التدقيق الداخلي تحدد الواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة من مجلس الإدارة والمتطلبات والأهداف العامة، وذلك لمتابعة مدى الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية ، والسياسة والأنظمة والإجراءات الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة.
 10. التزام أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومدقق حساباتها بقواعد السلوك المهني والسياسات والضوابط الداخلية، والتقيّد بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
 11. التحديث المستمر لموقع الشركة الإلكتروني www.gulfcement.ae والذي يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالشركة تعزيزاً للإفصاح والشفافية، وعرض أي جديد أو قرارات جوهرية، وتعد وسيلة تهدف إلى الوصول إلى المساهم للإطلاع على جميع الأحداث بشكل مباشر.
 12. التحديث المستمر "لبوابة علاقات المستثمرين" [/https://gulfcement.ae/investor-relations-ar](https://gulfcement.ae/investor-relations-ar) والتي تسعى الشركة من خلاله لتمكين المستثمرين والمهتمين من الوصول المباشر إلى أحدث المعلومات.
- تطبق الشركة جميع أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية على الوجه الأمثل، وتسري هذه الأحكام والقواعد على أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية وموظفيها في أدائهم لواجباتهم.



ثانياً : ملكية وتعاملات أعضاء مجلس الإدارة و أزواجهم و أبناءهم في الأوراق المالية للشركة خلال العام 2020

أ : قواعد تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها

اعتمد مجلس إدارة الشركة قواعد مكتوبة بشأن تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها والأشخاص المطلعين في الأوراق المالية، ويعد أعضاء مجلس إدارة الشركة ضمن الأشخاص المطلعين على البيانات المالية والمعلومات الداخلية الخاصة بالشركة، وحرصاً من مجلس الإدارة على رفع مستوى الشفافية في الإفصاح والالتزام التام بالقوانين وأنظمة الهيئات والأسواق ، تم اتخاذ مايلي:

- تولت لجنة الاشراف والمتابعة (لجنة المطلعين) مسؤولية المتابعة والاشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم، والاحتفاظ بالسجل الخاص بهم ورفع الكشوف والتقارير الدورية إلى السوق .

- إعداد سجل خاص ومتكامل لجميع الأشخاص المطلعين بما في ذلك الأشخاص الذي يمكن اعتبارهم أشخاص مطلعين بصورة مؤقتة والذين يحق أو يتوافر لهم الاطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها، وتضمن هذا السجل الإفصاحات المسبقة واللاحقة الخاصة بالمطلعين.

تضمنت قواعد تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها والأشخاص المطلعين في الأوراق المالية بشكل صريح على فترات حظر التداول المنصوص عليها في المادة رقم (14) من القرار رقم (2) لسنة 2001 الصادر من مجلس إدارة الهيئة في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ، والتي تنص على أنه "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي من الموظفين المطلعين على المعلومات الجوهرية للشركة التعامل - بنفسه أو لحسابه بواسطة الغير أو بأي صفة أخرى لحساب غيره - في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لتلك الشركة، إذا كانت أياً من هذه الشركات مدرجة أوراقها في السوق، وذلك خلال الفترات التالية" :

- قبل (10) عشرة أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية ما لم تكن تلك المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة أو مفاجئة .

- قبل (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية الربعية أو النصف سنوية أو السنوية ولحين الإفصاح عن البيانات المالية .



ب : يوضح الجدول أدناه الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة وإجمالي عمليات البيع والشراء كما في 31 ديسمبر 2020 كالتالي :

م	الإسم	المنصب / صلة القرابة	الأسهم المملوكة كما في 31 ديسمبر 2020	إجمالي عمليات البيع	إجمالي عمليات الشراء
1	الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القاسمي ممثل (حكومتاً رأس الخيمة)	رئيس مجلس الإدارة	-- 29,819,631	--	--
2	السيد / حمد أحمد العميري ممثل (شركة الإستثمارات الوطنية)	نائب رئيس مجلس الإدارة	3,306 1,000,000	--	--
3	الشيخ / جمال بن صقر القاسمي	عضو مجلس إدارة	8,532	--	--
4	السيد / عبد الله محمد حسن محمد الحوسني	عضو مجلس إدارة	2,500	--	--
5	السيد / عبدالعزيز بن حمد الوئيس	عضو مجلس إدارة	1,467,150	--	--
6	السيد / حسام محمد السيد حسين ممثل (شركة الخير الوطنية للأسهم والعقارات)	عضو مجلس إدارة	-- 2,500	--	--
7	السيد / أحمد عبد الله الأعماش	عضو مجلس الإدارة المنتدب	12,744	--	--

وبناءً على الجدول والضوابط الواردة أعلاه:

- لا يوجد تعاملات على أسهم الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم (الزوجة والأبناء) .
- التزام جميع أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المطلعين بالشركة بالأنظمة والقرارات الصادرة بشأن تعاملاتهم في الأوراق المالية للشركة سواء خلال فترات حظر التداول أو خلال الفترات الأخرى.



ثالثاً : مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة السلطة التي تتمتع بجميع الصلاحيات للقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابةً عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة الأساسي ضمن اختصاصات الجمعية العمومية.

نص النظام الأساسي للشركة على أنه يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي .

أ- تشكيل مجلس الإدارة

تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من خلال الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2018 وذلك لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتخابهم، مع مراعاة متطلبات الحوكمة المتوافق مع النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصفة أعضاء مجلس الإدارة بحيث يكون أغلبية الأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين الذين تمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية تعود بالمصلحة على الشركة، ويبين الجدول أدناه تشكيل مجلس الإدارة :

الإسم	الفئة	الخبرات	المؤهلات	مدة العضوية منذ	العضوية أو المناصب في الشركات المساهمة الأخرى	المناصب في أي مواقع رقابية أو حكومية او تجارية هامة أخرى
الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القاسمي ممثل عن (حكومة رأس الخيمة)	مستقل	غير تنفيذي	- رجل أعمال	أبريل 2018	-	-
السيد / حمد أحمد العميري ممثل عن (شركة الإستثمارات الوطنية)	مستقل	غير تنفيذي	رئيس مجلس إدارة شركة الإستثمارات الوطنية الكويت مساعد مدير عام لإدارة الإستثمارات المحلية - نائب المدير العام - والمدير العام شركة الإستثمارات الوطنية (الكويت)	2004	-	-
السيد / أحمد عبدالله الأعماش	مستقل	غير تنفيذي	- مدير عام سابق لشركة أسمنت الخليج	2013	-	- عضو مجلس إدارة بغرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة
الشيخ / جمال بن صقر القاسمي	مستقل	غير تنفيذي	- رجل أعمال	2003	-	-
السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني	مستقل	غير تنفيذي	خبرة مصرفية - بنك أبوظبي الوطني خبرة في الإستثمارات - مركز الساحل للأسهم	أبريل 2018	-	- عضو مجلس إدارة مصرف عجمان عضو مجلس إدارة شركة رأس الخيمة للأسمت الأبيض والمواد الإنشائية
السيد / عبدالعزيز بن حمد الوئيس	مستقل	غير تنفيذي	مدير عام شركة مركز الأعمال للتنمية والاستثمار التجاري المحدودة رئيس تنفيذي لشركة المؤشر للتنمية والاستثمار خبره مالي لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار نائب المدير المالي في مكتب حمد عبدالعزيز الوئيس التجاري	2006	-	-
السيد / حسام محمد السيد حسين ممثل عن (شركة الخير الوطنية للأسهم والعقارات)	مستقل	غير تنفيذي	مدير تنفيذي للأسهم والعقارات مدير تنفيذي لشركة الخليج الوطنية القابضة رئيس المدراء الماليين لمجموعة الخرافي في لبنان وسوريا	أبريل 2018	-	-

- لا يوجد أعضاء مجلس إدارة مستقبليين أو معينين من تاريخ انتخاب الأعضاء الحاليين وحتى 31 ديسمبر 2020.



ب - تمثيل العنصر النسائي في مجلس الإدارة للعام 2020

بناءً على أحكام المادة (19) من النظام الأساسي لشركة أسمنت الخليج بأنه يتولى إدارة الشركة

مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ، و ذلك كالآتي :

العنصر	العدد	النسبة
أعضاء مجلس ادارة (ذكور)	7	٪ 100
أعضاء مجلس ادارة (إناث)	-	٪ 0

ت - أسباب عدم ترشح أي عنصر نسائي لعضوية مجلس الإدارة

تؤمن شركة أسمنت الخليج بأهمية تنوع الخبرات ودور المرأة الرئيسي في مسيرة التنمية والتي تساهم في إضافة الجودة والفعالية وزيادة وجهات النظر البناءه ، وتعمل الشركة على تنفيذ مثل هذه القرارات (المادة 9) الواردة في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، حيث تقوم الشركة بفتح باب الترشح لكلا الجنسين في كل دورة إنتخابية بحقوق متساوية دون أي قيود أو تمييز على ترشح الإناث غير أن جميع المرشحين كانوا من الذكور فقط، ولم تستلم الشركة أي طلب مقدم من أي عنصر نسائي للترشح خلال الدورة الأخيرة.

كما أن الشركة تدعم رغبة أي مواطنة تنطبق عليها الشروط وترغب في الانضمام إلى مجلس الإدارة، وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من خلال الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2018.



ث – مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة استناداً إلى أحكام المادة (169) من القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأحكام المادة (29) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، وأحكام المادة (58) من النظام الأساسي للشركة.

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاب أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن إجتماعات المجلس .

تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة .

1. مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة عن العام 2019

لا يوجد مكافآت مدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019.

2. مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المقترحة عن العام 2020

تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من خلال مقترح من مجلس الإدارة يرفع للجمعية العمومية وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 وذلك بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات، وحيث أن الشركة لم تحقق أرباح عن العام 2020 فلن يتم تقديم مقترح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.

3. البدلات أو الرواتب أو الأتعاب الإضافية التي تقاضها عضو مجلس الإدارة بخلاف بدلات حضور اللجان عن السنة المالية للعام 2020

لا يوجد بدلات أو رواتب أو أتعاب إضافية تقاضها أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020.

4. بدلات حضور جلسات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عن السنة المالية للعام 2020

لا يوجد بدلات تقاضها أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 .



ج- اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020

تطبيقاً لأحكام المادة (23) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وبما يتوافق مع أحكام المادة (28) من النظام الأساسي للشركة، بأن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته أربع مرات في السنة على الأقل، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل مشفوعة بجدول الأعمال، ويكون لكل عضو مجلس إدارة الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

ووفقاً للضوابط الواردة أعلاه، عقد مجلس إدارة الشركة 6 اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020، كما هو موضح بالجدول التالي:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	عدد الحضور بالوكالات	الإعتمادات
الأول	2020 / 02 / 12	7	-	-
الثاني	2020 / 04 / 22	7	-	-
الثالث	2020 / 05 / 12	7	-	-
الرابع	2020 / 08 / 12	7	-	-
الخامس	2020 / 11 / 03	7	-	-
السادس	2020 / 11 / 28	7	-	-



ح - مهام واختصاصات مجلس الإدارة التي قام بها أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية بناءً على تفويض من المجلس

وفقاً لأحكام المادة (27) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، وأحكام المادة (25) من النظام الأساسي للشركة :

- لمجلس الإدارة تفويض رئيسته أو أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية العليا في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة إتخاذ القرار فيها، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض ثابتاً بالكتابة ومحددًا بالصلاحيات المفوضة وخاصة فيما يتعلق بالحالات التي يجب على الإدارة التنفيذية العليا فيها الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة قبل إتخاذ أية قرارات أو إبرام أية التزامات بالنيابة عن الشركة ، على أن توضع قائمة خطية بالمهام والإختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها إلى الإدارة التنفيذية العليا ، ومراجعة تلك المهام والإختصاصات بشكل دوري.
- يجب أن يكون التفويض محدداً في موضوعه والأشخاص المفوضين وحدود صلاحياتهم وفي المدة الزمنية لسريانه، وأن يتضمن موعد عرض نتائجه على مجلس الإدارة .
- يملك حق التوقيع على إنفراد عن الشركة كل من رئيس مجلس إدارته أو نائبه وكذلك عضو مجلس الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاه له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك .
- ووفقاً للضوابط المذكوره أعلاه، تتولى الإدارة التنفيذية للشركة تصريف الأعمال اليومية وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة وأحكام النظام الأساسي.

خ- تفاصيل التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) خلال العام 2020

بناءً على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، والنظام الأساسي للشركة:


- لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز 5 % من رأس مال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك .
- على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها ، على أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .
- تلتزم الشركة بوضع سجل خاص بتعارض المصالح يوضح فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن .
- تلتزم الشركة بوضع سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفقاتهم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن .

وعليه ووفقاً للضوابط الواردة أعلاه، لم تتم أية تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 ، وتم التأكد من ذلك عن طريق نموذج الإفصاح عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) ، وعن طريق سجلات الشركة .



د- الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة

دأبت شركة أسمنت الخليج على تطوير وتطبيق هيكل تنظيمي يتسم بالكفاءة والفعالية على مستوى إدارات الشركة وأقسامها المختلفة ، لضمان مستوى عالٍ من التنسيق والتفاعل الإداري ، وكما هو موضح أدناه الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة والمعتمد من مجلس إدارة الشركة ، كالتالي :





ذ - بيان تفصيلي بأسماء كبار الموظفين التنفيذيين في الشركة

يستعرض الجدول أدناه تواريخ تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية ومناصبهم الحالية حسب الهيكل التنظيمي للشركة ، والرواتب والمكافآت الممنوحة لعام 2020 :

أي مكافآت أخرى نقدية / عينية للعام 2020 أو تستحق مستقبلاً	مجموع المكافآت المدفوعة لعام 2020 درهم	مجموع الرواتب والبدلات المدفوعة لعام 2020 درهم	تاريخ التعيين	المنصب
-	-	542,661	2013	العضو المنتدب
-	-	652,113	2013	الرئيس التنفيذي للعمليات
-	-	575,183	1995	الرئيس التنفيذي الإداري
-	-	417,936	2016	الرئيس التنفيذي المالي



رابعاً : مدقق الحسابات الخارجي

أولاً : سياسة التعاقد مع المدقق الحسابات الخارجي

وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والنظام الأساسي للشركة، التزم مجلس إدارة الشركة بسياسة اختيار مدقق الحسابات الخارجي من خلال ترشيحه للجمعية العمومية، حيث تقوم إداره التنفيذية بناءً على طلب لجنة التدقيق بتزويدها بعروض من شركات التدقيق لتقوم بدراستها والاجتماع مع المدققين الخارجيين المرشحين المتقدمين ومناقشة عروضهم وترشيح من تراه مناسباً بناءً على الكفاءه والسمع والخبره ، وبناءً على توصية من لجنة التدقيق يقوم المجلس بترشيح مدقق الحسابات الخارجي ويتم التعيين وتحديد أتعابه بناءً على قرار من الجمعية العمومية.

في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على ترشيح لجنة التدقيق بشأن إختيار أو تعيين أو إستقاله أو عزل مدقق الحسابات الخارجي ، يقوم مجلس الإدارة بكتابة بيان في تقرير الحوكمة يشرح توصيات لجنة التدقيق وأسباب عدم الأخذ بها.

ثانياً :

أ- نبذة عن مدقق حسابات الشركة

تم تعيين إرنست و يونغ كمدقق الحسابات الخارجي للشركة لعام 2020 من خلال الجمعية العمومية للشركة، وهي شركة يقع مقرها الرئيسي في لندن حيث تأسست في عام 1989 وتتمتع كل من شركاتها الأعضاء بشخصية قانونية مستقلة خاصة بها، حيث تقدم خدمات تدقيق الحسابات والضرائب والإستشارات الإدارية والمشورة المالية إلى العملاء من القطاعين العام والخاص في مجموعة واسعة من المجالات الاقتصادية من خلال شبكة عالمية مترابطة من الشركات الأعضاء في أكثر من 140 دولة على مستوى العالم ، ولديها مجموعة من المستشارين ذوي الكفاءات المتميزة لتقديم خدمات عالية الجودة للعملاء وذلك من خلال حلول فاعلة لمواجهة التحديات التي تعترض عملياتهم ، كما تعتبر إرنست و يونغ من الشركات المهنية الرائدة التي تقوم بخدمات تدقيق الحسابات والضرائب و الإستشارات الإدارية والمشورة المالية و واحدة من أكبر شركات الخدمات المهنية في العالم وواحدة من شركات المحاسبة الأربعة الكبار .



ب- أتعاب وتكاليف مدقق الحسابات الخارجي خلال العام 2020

إرنت و يونغ	إسم مكتب التدقيق
أشرف وحيد أبو شرح	اسم المدقق الشريك
(2) سنة	عدد السنوات التي قضاها كمدقق حسابات خارجي للشركة
232,224 درهم	إجمالي أتعاب التدقيق للبيانات المالية لعام 2020 "درهم"
240,097 درهم	أتعاب وتكاليف الخدمات الخاصة الأخرى بخلاف التدقيق للبيانات المالية لعام 2020 "درهم"
<ul style="list-style-type: none">تدقيق البيانات المالية لفترة التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2020 بغرض تخفيض رأس مال الشركة.تنفيذاً لتعميم هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن الأرباح النقدية الغير مستلمة من مستحقيها.	تفاصيل وطبيعة الخدمات المقدمة الأخرى
لا يوجد خدمات أخرى قام بها مدقق حسابات خارجي آخر	بيان بالخدمات الأخرى التي قام مدقق حسابات خارجي آخر غير مدقق حسابات الشركة بتقديمها خلال العام 2020

ج- تحفظات مدقق الحسابات الخارجي عن القوائم المالية المرحلية أو السنوية للعام 2020

لا يوجد أية تحفظات من جانب مدقق الحسابات الخارجي عن القوائم المالية المرحلية أو السنوية للعام 2020 .



اللجان الدائمة لمجلس الإدارة

حسب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، شكل مجلس الإدارة لجان دائمة تتبعه بشكل مباشر وذلك للإسهام في تنفيذ مهامه ، وتقوم هذه اللجان بدور أساسي في مساندة المجلس على القيام بالمهام والواجبات المنوطة به في إدارة الشركة ، وتعمل كل لجنة ضمن نطاق إختصاصها المعتمد من قبل المجلس .

كما وضع المجلس إجراءات تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ، ومدة عملها و الصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها وعلى المهام المنوطة بها وترفع اللجنة تقريراً خطياً بالإجراءات والنتائج والتوصيات بشفافية مطلقة.

خامساً : لجنة التدقيق

أ- إقرار رئيس لجنة التدقيق بمسؤوليته عن نظام اللجنة

استناداً الى أحكام المادة 61 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، يقر السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني - رئيس اللجنة - بمسؤوليته عن نظام اللجنة في الشركة وعن مراجعته لألية عملها والتأكد من فعاليتها عن العام 2020.

ب- أسماء أعضاء لجنة التدقيق ، وبيان المهام والإختصاصات الموكلة لها

شكل مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2018 ، لجنة التدقيق لمساندة مجلس الإدارة في العديد من المجالات ، وبحسب متطلبات أحكام المادة رقم (58) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة تألفت لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين إثنان منهم من الأعضاء المستقلين ويتراأس اللجنة أحدهما، ويتوفر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة والدراية في الأمور المالية والمحاسبية ، ولديهم خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة والأمور المالية وحاملي لمؤهل علمي وشهادة مالية ، وذلك على النحو التالي :

الاسم	المنصب	الصفه
السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني	رئيساً	مستقل
السيد / حسام محمد السيد حسين (ممثل شركة الخير الوطنية للأسهم والعقارات)	عضواً	غير مستقل
السيد / عبد العزيز حمد الونيس	عضواً	مستقل



➤ مهام لجنة التدقيق

تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات المنوطة بها حسب وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، على النحو التالي:

1. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة .
2. مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقريرها (السنوية و نصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
 - ✓ أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
 - ✓ إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
 - ✓ التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
 - ✓ افتراض استمرارية عمل الشركة.
 - ✓ التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها الهيئة.
 - ✓ التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
3. التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها .
4. النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات.
5. رفع توصية لمجلس الإدارة بشأن إختيار أو إستقالة أو عزل مدقق الحسابات ، وفي حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بهذا الشأن فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها .
6. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات ، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها .
7. التأكد من إستيفاء مدقق الحسابات للشروط الواردة في القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ومتابعة ومراقبة إستقلاليته .
8. الإجتماع بمدقق الحسابات للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا أو من يمثلها ، مره واحدة على الأقل في السنة ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
9. بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات للشركة و خطة عمله و مراسلاته مع الشركة و ملاحظاته و مقترحاته و تحفظاته و أية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة التنفيذية العليا بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة ومتابعة مدى إستجابة إدارة الشركة لها وتوفيرها التسهيلات اللازمة للقيام بعمله .
10. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات.
11. مراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
12. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع مجلس الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
13. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.



14. الإطلاع على تقييم المدقق لإجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي .
15. التأكد من توفر الموارد اللازمة لإدارة الرقابة الداخلية ومراجعة ومراقبة فعالية تلك الإدارة .
16. دراسة تقارير الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
17. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
18. مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.
19. مراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها .
20. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
21. تقديم التقرير والتوصيات إلى مجلس الإدارة عن المسائل المذكوره أعلاه .
22. النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة .

ج- إجتماعات لجنة التدقيق خلال العام 2020

بناءً على أحكام المادة رقم (62) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، تعقد لجنة التدقيق إجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة، وعليه عقدت لجنة التدقيق خمسة اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 بحضور جميع أعضائها شخصياً ، وفقاً لما هو مبين حسب الجدول التالي :

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الحضور الشخصي للأعضاء	الإعتذارات
الأول	2020/02/12	3	-
الثاني	2020/05/12	3	-
الثالث	2020/08/12	3	-
الرابع	2020/11/03	3	-
الخامس	2020/12/24	3	-



سادساً : لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- إقرار رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤوليته عن نظام اللجنة

استناداً الى أحكام المادة (59) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، يقر الشيخ / جمال بن صقر القاسمي - رئيس اللجنة - بمسؤوليته عن نظام اللجنة في الشركة وعن مراجعته لآلية عملها والتأكد من فعاليتها عن سنة 2020.

ب- أسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ، وبيان المهام والإختصاصات الموكلة لها

شكل مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2018 ، لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك لضمان قيام مجلس الإدارة بالمهام المنوطة به بكفاءة وفعالية وتحقيق أهداف الشركة، وبحسب متطلبات أحكام المادة رقم (58) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة تألفت لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين إثنان منهم من الأعضاء المستقلين ويتراأس اللجنة أحدهما ، وذلك على النحو التالي :

الاسم	المنصب	الصفه
الشيخ / جمال بن صقر القاسمي	رئيساً	مستقل
السيد / حمد أحمد حمد العميري	عضواً	غير مستقل
السيد / عبد العزيز حمد الونيس	عضواً	مستقل



➤ مهام لجنة الترشيحات والمكافآت

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت المهام والواجبات المنوطة بها حسب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، على النحو التالي :

- 1- وضع سياسة خاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تهدف إلى مراعاة التنوع بين الجنسين ضمن تشكيل وتشجيع المرأة من خلال مزايا وبرامج تحفيزية وتدريبية ، وموافاة الهيئة بنسخة عن هذه السياسه وبأي تعديلات تطرأ عليها.
- 2- تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار.
- 3- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.
- 4- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتناسب مع أداء الشركة.
- 5- المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة .
- 6- راجعت اللجنة الإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- مراجعة هيكل مجلس الإدارة و رفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 8- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
- 9- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي.
- 10- أي مهام أخرى يحددها المجلس.

ج- اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت خلال العام 2020

بناءً على أحكام المادة رقم (59) قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت إجتماعاتها مرة واحدة خلال العام على الأقل أو كلما دعت الحاجة، وعليه عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت 3 اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 بحضور جميع أعضائها شخصياً، وفقاً لما هو مبين حسب الجدول التالي:

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	الحضور الشخصي للأعضاء	الإعتذارات
الأول	2020/02/12	3	-
الثاني	2020/08/12	3	-
الثالث	2020/12/31	3	-



سابعاً : لجنة متابعة والإشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين

بناءً على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، وحرص المجلس على الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة وأهمية تحديد الأشخاص المطلعين في الشركة ، تم تشكيل لجنة مختصة بشؤون المطلعين تختص بالمتابعة والإشراف على كافة تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم ورفع التقارير إلى الجهات المختصة وتحديد أعضاء اللجنة والاختصاصات والمهام الموكلة لها.

أ- إقرار رئيس لجنة المتابعة والإشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين

استناداً الى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وقرار مجلس إدارة الشركة في اجتماعه رقم (2016/4) بشأن تشكيل لجنة مختصة بشؤون المطلعين ، تقر السيدة / داليا محمد الشحي - رئيس اللجنة - بمسؤوليتها عن نظام اللجنة في الشركة وعن مراجعتها لآلية عملها والتأكد من فعاليتها عن سنة 2020 .

ب- أعضاء اللجنة:

- | | |
|-------------------------------|---------------|
| 1. السيدة / داليا محمد الشحي | (رئيس اللجنة) |
| 2. الأنسة / بدرية محمد علي | (عضو) |
| 3. السيد / ماجد عبد الله ناصر | (عضو) |

➤ اختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها:

1. إدارة ومتابعة والإشراف على تعاملات الأشخاص المطلعين وملكياتهم والاحتفاظ بالسجل الخاص بهم .
2. إعداد سجل خاص ومتكامل يضم أسماء الأشخاص المطلعين بصورة دائمة والأشخاص المطلعين بصورة مؤقتة والذين يحق أو يتوافر لهم الإطلاع على المعلومات الداخلية للشركة قبل نشرها.
3. الاحتفاظ بسجل الإفصاحات السابقة واللاحقة الخاصة بالمطلعين.
4. الاحتفاظ بإقرارات رسمية للأشخاص المطلعين بصورة دائمة والمطلعين بصورة مؤقتة على المعلومات الداخلية للشركة.
5. ضمان التحديث المستمر لقائمة مطلعي الشركة على الموقع الالكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية، وإخطار بورصة الكويت وإجراء أي تحديث على هذه القائمة فور حدوثه.
6. متابعة شهرية لأرصدة المطلعين.
7. رفع الكشوف والتقارير الدورية عن تعاملات المطلعين إلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة أسواق المال بدولة الكويت والأسواق المالية المدرجة بها أسهم الشركة (إن وجدت).
8. إشعار جميع الأشخاص المطلعين على الضوابط المطلوبة ، من خلال تسليمهم وتوقيعهم لإقرارات رسمية.
9. متابعة إخطار المطلعين عن فترات حظر التداول.
10. مراجعة ومراقبة سياسة التداول الخاصة بالأشخاص المطلعين بما يتفق مع قواعد الإفصاح والشفافية وإجراء مايلزم.
11. المتابعة المستمرة للأنظمة والقرارات الصادرة من هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن وآلية تنفيذها.



ج - ملخص عن تقرير أعمال اللجنة خلال العام 2020

حرصت اللجنة على تنفيذ كل ما يتعلق بضوابط الحوكمة من خلال الاختصاصات والمهام الموكلة لها ، حيث قامت بدور مهم وفعال في إدارة شؤون المطلعين وإيصال الأهداف والسياسات والضوابط التي يخضعون لها ، إلى جانب التأكد من إخطارهم المسبق بفترات حظر التداول المفروضة حسب أنظمة وقواعد هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية ، وضرورة عدم الاستغلال المباشر أو الغير مباشر لأية معلومات داخلية أو جوهرية لتحقيق مصلحة أو منفعة والمسؤولية التي تقع عليهم ، وقد قامت اللجنة بالتأكد مما يلي :

1. عدم وجود تعاملات على أسهم الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأبنائهم في الأوراق المالية، من خلال التالي :

- مراجعة سجل أسهم الشركة الرئيسي.
- مراجعة بيان من الأسواق (سوق أبوظبي للأوراق المالية والشركة الكويتية للمقاصة).
- نموذج الإفصاح عن الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وأبنائهم في شركة أسمنت الخليج والموقع من قبل الأعضاء.

2. الإفصاح لدى الهيئات والأسواق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة كما في 31 ديسمبر 2020 ، حسب القوانين والقرارات والأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

3. تحديث قائمة الأشخاص المطلعين الدائمين بشكل فوري على الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية وهيئة الأوراق المالية والسلع وبورصة الكويت وهيئة أسواق المال.

4. التحقق من الأرصدة الشهرية للأشخاص المطلعين من خلال سجل الشركة الرئيسي في نهاية كل شهر ، والتأكد من عدم حدوث أي تغيير على الأرصدة خلال العام 2020.

5. الحصول على إقرارات رسمية من المطلعين الدائمين على المعلومات الخاصة بالشركة عند حدوث تغيير وبشكل مستمر، وذلك للحفاظ على سريتها وعدم إساءة استخدامها أو نقلها أو التسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأطراف أخرى، وتحمل الجميع المسؤولية القانونية في حال الإخلال بما جاء في الإقرار ، والتأكد من الاحتفاظ بسجل خاص بتلك الإقرارات ، كذلك وبعد مراجعة السجل تأكدنا بأنه لا يوجد مطلعين بصورة مؤقتة خلال العام 2020.

6. إخطار المطلعين بفترات الحظر، حيث تم التأكد من مخاطبة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظفين المطلعين بشأن فترات حظر التداول على أسهم الشركة ولحين الإفصاح عن البيانات المالية ، حيث بدأت فترات الحظر (يوم 17 مارس ، 16 يونيو ، 16 سبتمبر و17 ديسمبر) من العام 2020.

7. إرسال تعميم عن طريق البريد الإلكتروني إلى موظفي الشركة ، وذلك بشأن ضرورة إخطار إدارة علاقات المستثمرين في حال إصدار الموظف/المطلع رقم مستثمر لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية أو رقم متداول لدى الشركة الكويتية للمقاصة، أو القيام بالتداول على أسهم الشركة، على أن يتحمل الموظف مسؤولية عدم الإخطار.



ثامناً : اللجنة التنفيذية

بناءً على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2-2018 والمنعقد بتاريخ 11 ابريل 2018 تم تشكيل اللجنة التنفيذية بما يتوافق مع القانون وقرارات وضوابط الحوكمة والنظام الأساسي للشركة " المادة رقم 37". وتتكون اللجنة من أعضاء المجلس وحدد مهامها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها، على أن ترفع النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها إلى مجلس الإدارة .

أ- إقرار رئيس اللجنة التنفيذية

استناداً الى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2-2018 وإلى المهام والصلاحيات الممنوحة لها من المجلس ، يقر الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القاسمي – رئيس اللجنة – بمسؤوليته عن نظام اللجنة في الشركة وعن مراجعتها لآلية عملها والتأكد من فعاليتها عن سنة 2020 وذلك حسب التالي:

ب- أعضاء اللجنة

المنصب	الأسم
رئيساً	الشيخ / كايد بن عمر بن صقر بن محمد القاسمي
عضواً	السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني
عضواً	السيد / حسام محمد السيد حسين
عضواً	السيد / أحمد عبدالله الأعماش



➤ اختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها

1. رسم الأهداف والخطط والسياسات الاستراتيجية للشركة ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها .
2. مناقشة واعتماد الموازنات السنوية التقديرية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية للشركة قبل رفعها لمجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق لمناقشتها واعتمادها .
3. مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة واجراء التعديلات اللازمة قبل رفعها لمجلس الادارة من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت لمناقشتها واعتمادها .
4. التقييم المستمر لأداء شاغري المناصب الإدارية التنفيذية الاساسية بالشركة بما يضمن فعالية أدائهم وقدرتهم على تحقيق الأهداف الاستراتيجية الموكلة إليهم واستبدالهم بأخرين متى ما تطلب الأمر على أن يكون تعيين البديل من قبل اللجنة .
5. المراجعة المستمرة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بالمبيعات والمشتريات والتشغيل والصادرة من المجلس ووضع اللوائح التفصيلية اللازمة لادارتها بشكل محكم وتحديد نطاق وسقف الصلاحيات المتاح للإدارة التنفيذية من قبل اللجنة ، حسب حوكمة مجلس الادارة.
6. اعتماد آلية التنفيذ لجميع العقود التي تكون الشركة طرفاً بها سواء كانت متعلقة بالمشتريات أو المبيعات أو الحصول على خدمات بما يتوافق مع الإستقرار التشغيلي ووضع الاجراءات الرقابية التي من شأنها التحقق من إتباع الاجراءات الحاكمة السليمة .
7. دراسة وأعتتماد المشاريع الرأسمالية الجديدة قبل رفعها لمجلس الادارة لمناقشتها واعتمادها .



ج- اجتماعات اللجنة خلال العام 2020

الإعتمادات	الحضور الشخصي للأعضاء	تاريخ الإجتماع	رقم الإجتماع
-	4	2020/01/29	الأول
-	4	2020/02/12	الثاني
-	4	2020/04/14	الثالث
-	4	2020/06/10	الرابع
-	4	2020/08/31	الخامس
-	4	2020/09/27	السادس
-	4	2020/11/25	السابع
-	4	2020/12/24	الثامن



تاسعاً : نظام التدقيق الداخلي

تتمتع إدارة التدقيق الداخلي بالاستقلال التام لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة ولجنة التدقيق وظيفياً، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بتنفيذ سياسات التدقيق والرقابة وتساهم في تطبيق قواعد الحوكمة في الشركة على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها وتنظيم السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية، ومراجعة السياسات والممارسات المحاسبية.

تتوفر لدى إدارة التدقيق الداخلي الصلاحية الكاملة للوصول إلى جميع مستندات وسجلات الشركة وبيانات وتعاملات موظفيها، وتلتزم إدارة التدقيق الداخلي باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان التنفيذ الدقيق للقرارات والتوجيهات الصادرة من مجلس الإدارة أو رئيسه ولجانه إلى الإدارة التنفيذية، وبحسب الحوكمة الصادرة من مجلس الإدارة بأن على جميع الإدارات و العاملين التعاون الدائم مع إدارة التدقيق الداخلي، ومن أهم أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية التي حددها مجلس الإدارة مايلي:

- التأكد من صحة وسلامة إجراءات العمل في جميع إدارات الشركة.
- تحديد مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة وقواعد السلوك المهني.
- التأكد من التزام المؤسسات والشركات المتعاملة مع الشركة والعاملين في الشركة من تطبيق قواعد الحوكمة والإنضباط المؤسسي والسلوك المهني.
- منع وإكتشاف وتصحيح الأخطاء والمخالفات.
- التأكد من التزام الموظفين بالقوانين واللوائح وسياسات الشركة.
- مراجعة الوسائل لضمان سلامة الأصول والتحقق من الوجود الفعلي للأصل.
- القيام بمراجعات منتظمة ودورية للأنشطة المختلفة ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات.
- التعاون مع المدقق الخارجي لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- تعاون الإدارة التنفيذية مع الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف مجلس الإدارة.
- التأكد من دقة السجلات المحاسبية وتكاملها حتى يمكن الإعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات العليا.

وبناءً على ما ورد أعلاه، يقر مجلس الإدارة مسؤوليته عن نظام التدقيق الداخلي في الشركة الذي يتمتع بصلاحيات كافية لتطبيق قواعد الحوكمة في جميع أعمال الشركة وبحقق الشفافية والمساءلة والعدالة.



ب- اسم مدير إدارة التدقيق الداخلي ومؤهلته

الأنسة / بدرية محمد علي حسون الشحي مدير إدارة التدقيق الداخلي تقوم بمهام ضابط الإمتثال حيث أنها حاصلة على ماجستير في إدارة الأعمال المالية وبكالوريوس إدارة أعمال ولديها خبرة محاسبية، وقد تم تعيينها بتاريخ 2020/01/01.

د- كيفية تعامل إدارة التدقيق الداخلي لأي تحديات كبيرة بالشركة

قامت إدارة التدقيق الداخلي بتقييم وسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة ، ومراجعة النظم المتبعة في شأن السياسات الداخلية والتأكد من تطبيق قواعد الحوكمة والتحقق المستمر من التزام الشركة بالقوانين والقرارات، ورفع تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة ولجنة التدقيق.

تتعامل إدارة التدقيق الداخلي مع أية تحديات في الشركة بإستقلالية وموضوعية وذلك من خلال إبلاغ لجنة التدقيق وإعلام الإدارة التنفيذية العليا بالمشكلة والمخاطر المحتملة واقتراح الخطوات اللازمة من أجل معالجتها، والتأكد من عدم تكرارها ومتابعة الإدارة العليا للتأكد من تنفيذ الإجراءات والقرارات المتخذة، كما تدعم الشركة سياسة للإبلاغ عن المخالفات والتي تتيح لأي موظف أو عميل أو مورد الإبلاغ عن أية مخالفات مالية أو مهنية أو قانونية أو أخلاقية بسرية تامة.

عاشراً : المخالفات خلال العام 2020

حرصت الشركة على الالتزام بالقوانين الإتحادية والمحلية والقرارات الوزارية والقوانين والقرارات الصادرة من الهيئات والأسواق وحوكمة مجلس الإدارة في جميع تعاملاتها، وحققت العدالة مع جميع المتعاملين معها، مما يتوافق مع سمعة الشركة الطيبة التي تتميز بها، و خلال العام 2020 لم ترتكب الشركة أي مخالفة ولم تتعرض لأية عقوبات أو قيود سواء من قبل الجهات الرسمية أو الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المحلية أو المؤسسات العامة أو الخاصة .



حادى عشر: مساهمات الشركة فى تنمية المجتمع والحفاظ على البيئة

أولاً : المساهمات الطوعية

لمجتمع الامارات خصوصية راسخة وهدفٌ سامٍ فى استراتيجيات الشركة وهى مسؤولية وطنية ترسخ مرتكزات أساسية للمهام الملقاه على عاتق الجميع ، وكون الشركة جزءاً لايتجزأ من المجتمع المحيط بها وتعمل بكل اخلاص وانتماء لترسيخ الشراكات المجتمعية الفاعلة فإن شركة إسمنت الخليج مستمرة بدعم النشاط المجتمعي بجميع أنواعه بحزمة من المساهمات الطوعية، حسب القوانين والأنظمة المتبعة فى الدولة، وتعمل على أن يكون جميع العاملين فيها جزءاً فاعلاً ومؤثراً فى المجتمع.

▪ التواصل المجتمعي

لقد تخطت الشركة المساهمات العينية والنقدية ووصلت إلى تحقيق هدف المشاركة المجتمعية الفاعلة من خلال تبني الإدارة التنفيذية لمبادرة مجلس الإدارة الرائدة فى دعم المجتمع وبناء علاقة مجتمعية متينة تسهم فى تحقيق الأثر الإيجابي إجتماعياً، من خلال التواصل المجتمعي بمختلف أطيافه فى المناسبات الوطنية والإنسانية والإجتماعية المختلفة، وإستطاعت من خلالها توطيد هذه العلاقة لتصبح الشركة جزءاً من المجتمع المحيط بها.

➤ المساهمات الطوعية المجتمعية التي قدمتها الشركة

تنفيذاً للقانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته والمادة رقم (65) من النظام الأساسي للشركة بشأن المساهمات الطوعية، والذي أجاز للشركات دفع مساهمات طوعية، وألزم القانون بأن لا تزيد المساهمات الطوعية على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمات الطوعية، وحيث أن الشركة لم تحقق أرباحاً فى السنتين الماليتين (2018 & 2019) فإنه لم يتم تقديم مساهمات نقدية خلال العام 2020 ، ولكن حرصت الشركة على الاستمرار فى تقديم مساهماتها العينية والخدمية من خلال تقديم مواد البناء المختلفة وخدماتها لمساعدة المواطنين من ذوي الدخل المحدود من المجتمع المحلي والمرافق العامة.



ثانياً : الحفاظ على البيئة

تحرص الشركة على الإلتزام بتطبيق القوانين والقرارات الصادرة من كل من وزارة التغير المناخي والبيئة وهيئة حماية البيئة برأس الخيمة، وتنفيذ سياسة مجلس الإدارة بأن تكون الشركة رائدة في مجال عملها من خلال تطبيق أفضل الممارسات ذات الصلة تحت شعار بيئة مستدامة ومنتج أخضر، كما تولي شركة أسمنت الخليج البيئة واستدامتها جل اهتمامها وتؤمن بأنها أحد الاهداف الرئيسية التي تستوجب الاهتمام والتركيز عليها، تمثل ذلك في جهودها في مشاريع الاستدامة البيئية التي تسهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية وخفض الانبعاثات الكربونية الناتجة عن عمليات الانتاج في الأفران مما يؤكد تميزها بالريادة البيئية، كما تعمل الشركة على دعم توجهات الدولة نحو الإقتصاد الأخضر من خلال المشاريع البيئية المستمرة بأفضل وأحدث التكنولوجيا العالمية والتي تتناسب مع المكانة المرموقة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

▪ مشاريع العمران الحضري

تولي الشركة مشاريع العمران الحضري اهتماماً كبيراً حيث أنه يمثل الواجهة المشرقة للواقع البيئي للشركة وتساهم هذه المشاريع في إبراز رسالة تحملها الشركة وتعمل على تحقيقها إلتزاماً منها بأهمية مظاهر العمران الحضري داخل الشركة وتحقيقاً للسلامة المهنية والأمن الوظيفي للعاملين بالشركة والمتعاملين معها و حسب الشروط والمعايير البيئية المطلوبة من كل من وزارة الموارد البشرية والتوطين ووزارة التغير المناخي والبيئة وهيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة .



▪ الإهتمام بالتنشجير

اهتمت الشركة بالتنشجير داخل وحول محيط الشركة تحقيقاً للتكامل مع مشاريع العمران الحضري التي تهدف إلى إبراز المظهر الجمالي للشركة وزيادة الرقعة الخضراء التي تساهم في تحسين الوضع البيئي للمنطقة.

▪ الشهادات البيئية

- حصلت الشركة على شهادة اعتماد تقييم الاثر البيئي من هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة يسمح لها باستخدام جميع أنواع المخلفات والوقود البديل في أفران الشركة.
- تم تجديد التصريح البيئي السنوي للشركة الصادر من هيئة حماية البيئة والتنمية بتاريخ 2020/07/22.
- حصلت الشركة على شهادة شكر وتقدير من هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة على التزامها بالاشتراطات والقوانين البيئية للعام 2020.

▪ التواصل البيئي

- قامت الهيئة بتكريم الشركة على الجهود المبذولة والالتزام بالقوانين والاشتراطات البيئية.
- حرصت الشركة على التواصل المستمر والدائم مع كل من الوزارة والهيئة لتزويدهم بالواقع البيئي للشركة مستفيدة من شبكة المراقبة الألكترونية وأجهزة الرصد الدائمة، إذ تقوم الشركة باتخاذ كافة الاجراءات الاحترازية عند أي توقف أو حدوث عطل مفاجئ وإعلام الوزارة والهيئة، ونتيجة لهذه الجهود أصبح كل من الوزارة والهيئة على اطلاع كامل بالواقع البيئي للشركة.



ثاني عشر : معلومات عامة

أ - حركة تداول وسعر سهم الشركة في سوق أبوظبي للأوراق المالية

(سعر الإغلاق/أعلى سعر/أدنى سعر) خلال السنة المالية 2020

التاريخ	أعلى سعر (درهم الإمارات)	أدنى سعر (درهم الإمارات)	سعر الإغلاق (درهم الإمارات)	كمية التداول (سهم)	قيمة التداول (درهم الإمارات)
يناير	0.600	0.520	0.569	1,723,302	992,480
فبراير	0.582	0.500	0.500	1,881,800	968,681
مارس	0.500	0.450	0.475	264,474	126,599
أبريل	0.500	0.452	0.452	63,200	29,960
مايو	0.430	0.420	0.420	762,500	326,450
يونيو	0.420	0.360	0.360	5,540,292	2,048,154
يوليو	0.385	0.340	0.370	1,732,009	640,034
أغسطس	0.390	0.345	0.345	523,271	191,496
سبتمبر	0.480	0.382	0.457	2,929,564	1,295,872
أكتوبر	0.449	0.390	0.424	1,142,261	477,466
نوفمبر	0.479	0.390	0.405	1,115,351	472,975
ديسمبر	0.979	0.380	0.839	1,379,300	691,588



**ب - الأداء المقارن لسهم شركة أسمنت الخليج مع مؤشر السوق العام
ومؤشر قطاع الصناعة خلال العام 2020**



ج- توزيع ملكية مساهمي الشركة كما في 31 ديسمبر 2020

طبقاً للنظام الأساسي الخاص بشركة أسمنت الخليج الذي ينص على أن " جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال ، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (49%) ."

المجموع		حكومة		شركات		أفراد		المساهم/المستثمر
النسبة	عدد الأسهم	النسبة	عدد الأسهم	النسبة	عدد الأسهم	النسبة	عدد الأسهم	
26.84%	110,191,896	7.38%	30,297,488	8.22%	33,757,653	11.24%	46,136,755	محلي
72.44%	297,390,750	-	-	51.16%	210,055,201	21.27%	87,335,549	دول مجلس التعاون الخليجي
0.52%	2,153,504	-	-	-	5,000	0.53%	2,148,504	الدول العربية
0.20%	812,260	-	-	0.06%	254,807	0.14%	557,453	دول أخرى
%100	410,548,410	7.38%	30,297,488	59.44%	244,072,661	33.18%	136,178,261	المجموع



د- المساهمين الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة كما في 31 ديسمبر 2020

م	اسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الأسهم المملوكة من رأس المال
1.	شركة الاستثمارات الوطنية - حساب العملاء	154,215,626	37.56 %
2.	شركة السالم المحدودة	30,262,290	7.37 %
3.	سالم عبدالله سالم الحوسني	29,873,691	7.28 %
4.	حكومة رأس الخيمة	29,819,631	7.26 %
5.	حمد بن عبدالعزيز بن حمد الونيس	28,695,472	6.99 %

هـ- توزيع المساهمين وفقاً لحجم الملكية كما في 31 ديسمبر 2020

م	ملكية الأسهم (سهم)	عدد المساهمين	عدد الأسهم المملوكة	النسبة من رأس المال
1.	أقل من 50,000	1,402	8,953,266	2.18 %
2.	من 50,000 إلى أقل من 500,000	222	33,083,932	8.06 %
3.	من 500,000 إلى أقل من 5,000,000	42	51,542,407	12.55 %
4.	أكثر من 5,000,000	11	316,968,805	77.21 %
	الإجمالي	1,677	410,548,410	100 %

و- الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن ضوابط علاقات المستثمرين

وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بضوابط علاقات المستثمرين، ومن منطلق حرص شركة أسمنت الخليج على بناء صرح صناعي شريك في التنمية المستدامة لتحقيق التطلعات الطموحة للمستقبل ومواكبة أعلى معايير الجودة العالمية ، والتطبيق الأمثل للقواعد والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن، قامت الشركة على تعزيز دور إدارة علاقات المستثمرين وتحديد مهامها وتفعيل أفضل سبل التواصل مع الشركة، كما قامت بتطوير وتحديث موقعها الإلكتروني بشكل كامل ودقيق بما في ذلك ما يخص إدارة علاقات المستثمرين والتي أطلق عليها " بوابة علاقات المستثمرين " ، والتي تسعى الشركة من خلاله إلى تمكين المستثمرين والمهتمين من الوصول المباشر إلى أحدث المعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بالبيانات المالية والتقارير السنوية والأرباح وأسعار الأسهم وغيرها من الإفصاحات.

وتهدف "بوابة علاقات المستثمرين" إلى تعزيز قنوات التواصل وتشجيع تبادل المعلومات في سبيل تمكين المستثمرين والمحللين الماليين من الوصول إلى رؤى واضحة وفق أعلى معايير الشفافية والموثوقية وتوفير فرصة الحصول على أحدث المعلومات التي تؤكد مدى الإلتزام بالشفافية وتطبيق معايير الانضباط المؤسسي ، حيث تتولى مسؤولية إدارة علاقات المستثمرين السيدة / داليا محمد الشحي – مدير إدارة علاقات المستثمرين .

➤ وسائل التواصل :

هاتف رقم : + 971 7 2027377 أو + 971 7 2027371 أو + 971 7 2027378

فاكس رقم : +971 7 12027280

البريد الإلكتروني : shares@gulfcement.ae

كما وبالإمكان زيارة الموقع الإلكتروني للشركة وتصفح بوابة " علاقات المستثمرين " عبر زيارة الرابط التالي:

<https://gulfcement.com/investor-relations-ar/>

ز - القرارات الخاصة التي تم عرضها في الجمعية العمومية السنوية ، والإجراءات المتخذة بشأنها

أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها " الرابع والأربعون " المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 2020 ما يلي:

1. الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من 821,096,820 درهم (ثمانمائة وواحد وعشرين مليوناً وستة وتسعين ألفاً وثمانمائة وعشرين درهماً) إلى 410,548,410 درهم (أربعمائة وعشرة مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة درهماً)، من خلال إلغاء لعدد 410,548,410 سهم (أربعمائة وعشرة مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة درهماً) مكافئة لمبلغ الخسائر البالغ 410,548,410 درهم (أربعمائة وعشرة مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة درهماً) لأغراض إطفاء الخسائر المتراكمة كما في 30 سبتمبر 2020.

2. الموافقة على تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للشركة:

المادة (6) قبل التعديل : حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (821,096,820) ثمانمائة وواحد وعشرين مليوناً وستة وتسعين ألفاً وثمانمائة وعشرين درهماً موزعاً على (821,096,820) ثمانمائة وواحد وعشرين مليوناً وستة وتسعين ألفاً وثمانمائة وعشرين سهماً ، بقيمة إسمية قدرها (1) درهم للسهم الواحد مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية .

المادة (6) بعد التعديل : حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (410,548,410) أربعمائة وعشرة مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمئة وعشرة درهماً، موزعاً على (410,548,410) أربعمائة وعشرة مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمئة وعشرة درهماً، بقيمة إسمية قدرها (1) درهم للسهم الواحد مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

3. منح مجلس إدارة الشركة كامل الصلاحيات لاتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ إجراءات تخفيض رأس المال وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات التنفيذية لهيئة الأوراق المالية والسلع، بالإضافة إلى التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي للشركة.

ح- مقرر إجتماعات مجلس الإدارة وتاريخ تعيينه

الأسم	تاريخ التعيين	المؤهلات والخبرات
السيد / محمد أحمد إبراهيم الشحي	2013	حاصل على شهادة الماجستير في العلوم البيئية ويتمتع بـ 25 سنة خبرة في شركات الأسمنت

كما تم تعيين السيد/ ياسر أحمد محمد عبد الله أمين سر مجلس الإدارة بتاريخ 28 نوفمبر 2020

ط- الأحداث الجوهرية خلال العام 2020

- انسحاب الشركة الاختياري من بورصة الكويت للأوراق المالية.
- تخفيض رأس مال الشركة من 821,096,820 درهم إلى 410,548,410 درهم بنسبة 50%.

ي - الصفقات التي قامت بها الشركة خلال العام 2020 والتي تساوي 5% أو أكثر من رأس مال الشركة

حسب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة حيث عرف الصفقة بأنها حدث يؤثر على أصول الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق أو التزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو اتفاقيات تبرمها الشركة، وأي تعاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

وبناءً على ما ورد في القرار أعلاه فإنه لا يوجد أي صفقات أو تعاملات أبرمتها الشركة خلال العام 2020 وأثرت على أصولها أو التزاماتها أو صافي قيمتها.

ك - نسبة التوطين في الشركة

تولي الشركة التوطين أحد اهتماماتها وتعتبره أحد المسؤوليات الملقة على عاتقها ، ويبين الجدول أدناه نسبة التوطين كما يلي :

السنة	نسبة التوطين
2020	8.8%
2019	9%
2018	11%

ل - المشاريع والمبادرات الابتكارية التي قامت بها الشركة أو جاري تطويرها خلال العام 2020

لا توجد مشاريع ومبادرات ابتكارية قامت بها الشركة أو جاري تطويرها خلال العام 2020.

.....
السيد / عبدالله محمد حسن محمد الحوسني
رئيس لجنة التدقيق

.....
الشيخ / كايد بن عمر بن صقر القاسمي
رئيس مجلس الإدارة



.....
الآفسه / بدرية محمد علي حسون الشحي
مدير إدارة التدقيق الداخلي

.....
الشيخ / جمال بن صقر القاسمي
رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت